أثر فقه الموازنات في مسألة القتل بدافع الشرف في حال التلبس بالزنا

الباحث /مجدي عثمان محمد غزلان

لدرجة الدكتوراة كلية الاداب جامعة العريش

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن رسالة الإسلام قد امتدت طولا حتى شملت آباد الزمن(١)، وامتدت عرضا حتى انتظمت آفاق الأمم، وامتدت عمقا حتى شملت أعماق شئون الدنيا والآخرة؛ ذلك بأنها عظيمة بعظمة مُشرعها، ربانية في مصدرها، شاملة في أحكامها، ثابتة في أصولها، مثالية في تشريعاتها، واقعية في تطبيقاتها، باقية ما بقيت الحياة؛ وآية ذلك وضع الأحكام رعايةً لمصالح العباد في العاجل والآجل، وجعل مدار التكليف وغاية الأحكام من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ولتحقيق هذه الغاية، وضع العلماء – من خلال استقرائهم للشريعة الغراء–قواعد محكمة، وقوانين متقنة، تستند في أصولها إلى الكتاب والسنة وروح الشريعة وقواعدها العامة؛ لتعين الفقيه على استنباط الأحكام، فيرجع إلى تلك القواعد والقوانين فيعرف من خلالها المصالح التي جاءت بها الشريعة، ويعرف درجاتها، ويعرف المفاسد التي نهت عنها الشريعة، ويعرف

(١) آباد الزمن: جمع لكلمة الأبد، والأبد: "الدهر"، ويقال الدهر الطويل الذي ليس بمحدود، قال الرُّمَّاني: "فإذا قلت لا أكلمه أبدا فالأبد من لدن تكلمت إلى آخر عمرك، وجمعه آباد، مثل سبب وأسباب"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: بدون (١/١).

درجاتها، ويستطيع أن يوازن ويرجح في مسائل المصالح والمفاسد عند التعارض والتزاحم، فيخرج بحكم ملائم منضبط.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية الموضوع فيما يأتي:

١. أنه يقدم رؤية تأصيلية تطبيقية لفقه الموازنات، وما ينبني عليها من آثار في المستجدات المعاصرة، وفي بناء الأحكام الشرعية في ظل تغيرات العصر.
٢. البحث في فقه الموازنات يعتبر السبيل الأمثل للوصول إلى روح الشريعة وأهدافها؛ حيث إنه لا يعطل النص بدعوى المحافظة على مقاصد الشريعة، ولا يهمل المقاصد بالنظر إلى ظواهر النصوص، فهو يوازن بين هذا وذاك.
٣. فقه الموازنات يعمل على حسم كثير من المسائل الخلافية نظراً لخاصية الترجيح المنضبطة التي يمتاز بها.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. معالجة القضايا الفقهية المستجدة في أخطر القضايا التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات، والتي تفرض نفسها على ساحة البحث الشرعي؛ لبيان الحكم الشرعي فيها، وتعظم الحاجة إلى هذا الحكم الشرعي في نوازل العقوبات والقضاء، لاسيما في هذا العصر؛ حيث زيادة معدلات الجريمة في المجتمعات الإسلامية، والتي قد أخذت أشكالا ووسائل جديدة، فكان لابد من بيان الحكم الشرعي فيها.
٢. أن مدار الشرع دائما يكون مبنيا على المصالح والمفاسد والترجيح بينهما، فما من مسألة صغيرة أو كبيرة إلا وهي مبنية على المصالح والمفاسد، فكان لابد من الموازنة بينهما؛ للوصول إلى الحكم المنضبط في الأحكام الفقهية، ونوازلها ومستجداتها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري وسؤال المتخصصين لم أعثر على دراسات سابقة في أثر فقه الموازنات في باب العقوبات والقضاء والشهادات، وإن كان هناك أبحاث ودراسات في فقه الموازنات في قضايا وأبواب أخرى منها:

١- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية إعداد/ ناجي إبراهيم السويد، من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجامعة المقاصد، بيروت، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٣٢-٢٠٠٢م.

٢- فقه الموازنات وأثره في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه إعداد الباحث /عطية مختار عطية حسين، إشراف: الأستاذ الدكتور إبراهيم هلال، والأستاذ الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب، وكانت بكلية البنات للآداب جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م

٣- مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية، الأستاذ الدكتور/ محمد حامد عثمان أستاذ أصول الفقه كلية الشريعة بجامعة القرى، بحث مقدم لكلية الشريعة جامعة أم القرى، ١٤٣٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤- فقه الموازنات وأثره في قضايا المرأة المعاصرة إعداد/ زينب علي الهجين رسالة دكتوراه مقدمة في كلية البنات جامعة عين شمس، إشراف د/ سعد الدين هلالي، والدكتورة/صفاء بغدادي سليمان، ٢٠١٧م.

منهج البحث:

إن تحقيق الأهداف السابقة يستدعي من الباحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ الذي يرتكز على استقراء آراء العلماء القدامى والمحدثين في كل مسألة ونازلة قيد البحث.

أولا التمهيد:

التمهيد: تعريف الموازنات الفقهية ومصطلحات البحث، ومشروعية الموازنات الفقهية، وضوابط العمل بها. وفيه مسائل.

المسألة الأولى: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

أولا: تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً:

الأثر لغةً: قال ابن فارس:"(أثر) الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"(٢).

الأثر اصطلاحاً: يستخدم الفقهاء لفظ الأثر بمعنى ما يترتب على الشيء، ويسمى بالحكم عندهم، فيقولون أثر النجاسة، وأثر القتل، وأثر الجراحة، والأثر المترتّب على جريان الأصل، وهذا معنىً اصطلاحيّ خاص (٣).

المسألة الثانية: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً: الفقه لغةً: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم وفقه فقها بمعنى علم علما (٤).

اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية (٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٥٣/١).

(٣) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، : طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م،(٢١٣/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،(٧٠/٦)، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحاًت الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،(٣٠/١).

(٤) لسان العرب، (٥٢٢/١٣).

(٥) الكليات، أبو البقاء الكفوي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر:١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (١٠٩٤/١).

المسألة الثالثة: الموازنات لغةً واصطلاحاً.

الموازنات لغةً: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه؛ أي عادله وقابله وحاذاه[٦].

الموازنات اصطلاحاً: عرّف العلماء الموازنات بمعانٍ متقاربة، فقيل في معناها:

١. الموازنة: تعارض المصلحتين وترجيح إحداهما [٧].

المسألة الرابعة: تعريف فقه الموازنات باعتباره علماً مستقلاً: معرفة مراتب المصالح والمفاسد بالميزان الشرعي، ووضع كل منها في مرتبتها بإحكام عند التطبيق والامتثال (٨).

المسألة الخامسة: تعريف العقوبات لغةً واصطلاحاً:

العقوبة لغةً: العقوبة:" من عاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه"(٩).

العقوبة اصطلاحاً: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به (١٠).

---

(٦) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م، (٢٨٣/٤).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق، نزيه كمال عماد، وعثمان جمعة، دار القلم – دمشق الطبعة الأولى-١٤٢١-٢٠٠٢م، (١٢٤/١)، المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د/تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: (١٤٠٥ه) ص (٤٨). مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٤٨/٢).

(٨) بحث بعنوان ضوابط العمل بفقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور/خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧-٢٩من شوال ١٤٣٤، ص(١٤٤٢).

(٩) لسان العرب، (٦١٩/١).

(١٠) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون منصور محمد منصور الحفناوي
الناشر: مطبعة الأمانة الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (١٣٨/١).

المسألة السادسة: القضاء لغةً واصطلاحاً:

القضاء لغةً: الحكم وأصله قضاي، فكل ما أحكم عمله، وختم، وأدى وأوجب، وأعلم، وأنفذ، وأمضى فقد قضى (١١).

القضاء اصطلاحاً: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، أي إظهار حكم الشرع في الواقع، وسمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء (١٢).

المسألة السابعة: أدلة مشروعية فقه الموازنات من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقواعد الفقهية، والمعقول.

استدل العلماء على مشروعية فقه الموازنات من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول، وقد جاءت الأدلة على النحو التالي:

أولا: من القرآن الكريم:

كتاب الله عز وجل فيه آيات كثيرة تدل على فقه الموازنات، وتوضح ترجيح المصالح على المفاسد أو ترجيح مصالح على أخرى أو درء مفسدة أعلى بتحمل مفسدة أخف عند التزاحم، ومن ذلك:

قوله تعالى ﴿ صخ صم ضج ضحضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخفم ﴾ (١٣).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد بين في هذه الآية الكريمة أنه قد حرم الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع، ولكن لما كانت ضررهما أكثر من نفعهما حرمهما، وهذا يدل على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لاسيما وإذا كانت المفاسد أكثر من المصالح.

ثانيا: من السنة النبوية:

(١١) لسان العرب، (١٨٦/١٥)، الكليات للكفوي، (١١١٤/١).
(١٢) مغني المحتاج، (٣٧٢/٤).
(١٣) سورة البقرة، آية (٢١٩).

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خُيّر النبي-صلى الله عليه وسلم -بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتي إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله" (١٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المرء ينبغي عليه ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله ورسوله، وعلى هذا فإن الحديث يدل على الموازنة بين المصالح المتساوية باختيار الأيسر (١٥).

ثالثا: الإجماع:

اتفقت كلمة السلف الصالح على العمل بفقه الموازنات، ولا أدل على ذلك من أن الصحابة -رضي الله عنهم- قد عملوا بفقه الموازنات من أول يوم وفاة النبي -- صلى الله عليه وسلم -وفي أول قضية واجهتهم بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -مباشرة؛ وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان وهما : مصلحة دفن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومصلحة تنصيب الخليفة، وأُشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها، وأيهما تؤخر، وبناء على فقه الموازنات فقد تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لابد من السرعة في إقامته حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية، وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى وبدءوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول ولم يخرج من بين الصحابة من

(١٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث، (٦٧٨٦).

(١٥) ضوابط العمل بفقه الموازنات، د/ زياد بن عابد المشوخي، عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سلطان بالرياض، بحث مقدم في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، والتي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧_٢٩ من شوال ١٤٣٤، ص (٢٧٧).

ينكر مثل هذا العمل ، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات وترتيب الأولويات [١٦].

قال العز بن عبد السلام: "أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا، يقصد دفع المفسدة العظمى بارتكاب الأخف[١٧]".

المسألة الثامنة: الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنات، وشروط المجتهد الذي يقوم بالموازنة.

إن فقه الموازنات من أهم وأدق أبواب الاجتهاد؛ لذلك فإنه يضبط وفق محددات منهجية من الأسس والمعايير ليصل الفقيه من خلالها إلى الحكم الصحيح والترجيح المنضبط، وهذه الأسس والمعايير هي:

المصلحة، والمآلات، والعلة، والمقاصد الشرعية، وسلم الأولويات، وسد الذرائع. وسأتناول كل أساس من هذه الأسس والمعايير بالبحث والدراسة إن شاء الله.

أولاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

لما كان فقه الموازنات يقوم في المقام الأول على الموازنة بين المفاسد والمصالح كان لابد من بيان كيفية الموازنة بينهما. فليست المصالح كلها والمفاسد كلها صالحة لأن تكون مجالاً للموازنة، إنما تكون الموازنة بين شبهين متقاربين، أو بين مصلحتين متزاحمتين، أو بين مفسدتين متزاحمتين، أو عند تعارض المصالح مع المفاسد، فيوازن المجتهد بينهما، ويقدم أكثرهما نفعاً، ويتحقق هذا المقصد بضوابط معينة[١٨]؛ وذلك لأن المصالح والمفاسد ليست ذاتية، بمعنى أنها ليست مصالح محضة ولا مفاسد محضة، فما من مصلحة إلا ويشوبها شيء من الضرر أو المفسدة، والعكس كذلك، ولهذا قرر العلماء أن المصالح والمفاسد

(١٦) فقه الأولويات، د/حساني نور، الناشر دار اليسر القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.ص(٦٨).
(١٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (٣٤٨/١).
(١٨) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق بتصرف، ص(١١٩).

إضافية، فتتغير في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت[١٩]؛ لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل؛ لانقسامها إلى الكمال والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام المفاسد إلى الرذيل والأرذل[٢٠].

قال الشاطبي:" المراد بالمصلحة والمفسدة إن كان مسماهما كيف كان، فما من مباح إلا وفيه الغالب مصالح ومفاسد، فإن أكل الطيبات ولبس اللينات فيها مصالح الأجساد ولذات النفوس وآلام ومفاسد في تحصيلها وكسبها، وتناولها وطبخها وإحكامها وإجادتها بالمضغ وتلويث الأيدي، إلى غير ذلك مما لو خيرّ العاقل بين وجوده وعدمه لاختار عدمه فمن يؤثر وقيد النيران وملابسة الدخان وغير ذلك؟ فيلزم أن لا يبقى مباح ألبتة "[٢١].

ثانياً: المصلحة.

من الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنات اعتبار المصلحة.

تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً:

المصلحة لغةً: من صلح، والصلح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة: الصلاح، يقال: أصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت، والمصلحة واحدة المصالح [٢٢].

المصلحة اصطلاحاً:

المصلحة: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق [٢٣].

ثالثاً: النظر إلى مآلات الأفعال عند تقدير المصالح والمفاسد:

(١٩) الموافقات للشاطبي، (٣٠/٢).
(٢٠) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، (٢٣/١).
(٢١) الموافقات، (٦٨/٢).
(٢٢) لسان العرب، مادة (صلح).
(٢٣) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام/ بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق/د/محمد محمد تامر، ٣٧٧/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر ١٤٢١-٢٠٠٠م لبنان/بيروت، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها تأليف/علال الفاسي، ص ١٤٣، ط: دار الغرب الإسلامي.

من الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنات النظر إلى مآلات الأفعال عند تقدير المصالح والمفاسد.

تعريف المآل لغةً واصطلاحاً:

المآل لغةً: الرجوع، وهو من آل إليه أولا ومآلا: رجع عنه: قال ابن الأثير: آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه [٢٤].

اصطلاحاً: بالنظر في كتب الفقهاء الأوائل لم نجد تعريفا اصطلاحيا لمصطلح المآل، ولكنه عرفه بعض المعاصرين منهم الدكتور عمر جدية بأنه: "اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصد [٢٥]". وعرفه فريد الأنصاري بأنه: "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا[٢٦]".

رابعاً: العلة: من الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنات العلة، والمقصود بالعلة بيان الحكمة التي من أجلها شُرع الحكم، والتعليل هو الشريان الذي يمد الفقه الإسلامي بمقومات الاستمرار، ويُسهِّل على المجتهدين معرفة أحكام كل ما يستجد في الحياة، ويثبت مرونة الفقه وحيويته وقدرته على حل المشكلات مهما تجددت الحوادث، ولهذا أفرده العلماء قديماً وحديثاً بالبحث والدراسة والاهتمام.

قال ابن جني: " الشريعة إنما جاءت من عند الله تعالى، ومعلوم أنه سبحانه لا يفعل شيئاً إلا ووجه المصلحة والحكمة قائم فيه، وإن خفيت عنا أغراضه ومعانيه"[٢٧].

([٢٤]) القاموس المحيط، (٩٦٣/١)، لسان العرب، (٣٣/١١).

([٢٥]) أصل اعتبار المآلات بين النظرية والتطبيق، د/عمر جدية، ص، (٢٨).

(٢٦) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، الناشر دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٤، ص، (٤٥٧).

(٢٧) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الرابعة، (٥٢/١).

تعريف العلة لغةً واصطلاحاً:

العلة لغةً: الحدث يشغل صاحبة عن حاجته كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول فوضع العلة موضع العذر [٢٨].

اصطلاحاً: العلة هي مناط الحكم، وسميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل، أخذًا من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله[٢٩]، وهي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه [٣٠]؛ أي الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية، على أساس أن الحكمة، وهي مناط الحكم ومقصوده في حقيقة الأمر ترتبط غالبا بذلك الوصف الظاهر المنضبط، الذي يسهل إحالة الناس عليه في تعرفهم لأحكام الشارع[٣١].

خامساً: المقاصد وسلم الأولويات.

من الأسس المهمة التي يقوم عليها فقه الموازنات مقاصد التشريع، والتي سأتناولها بالبحث على النحو التالي:

تعريف المقاصد واصطلاحاً:

لغةً: المقاصد: جمع مقصد، وهو القصد هو استقامة الطريق، ومعني القصد تبين الطريق المستقيم، يقال قَصَدَ يَقصِدُ فهو قاصدٌ [٣٢].

المقاصد اصطلاحاً: هو القصد إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم [٣٣].

---

(٢٨) لسان العرب مادة(علل).
(٢٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيعالطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (١٤٤/٢).
(٣٠) المستصفى، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولي، ١٤١٣-١٩٩٣م. ٢٨١/١.
(٣١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/أحمد الريسوني، الناشر: دار العالمية للكتب الإسلامية، الطبعة: الثانية -١٤١٢-١٩٩٢م، ص(٢٣).
(٣٢) لسان العرب مادة (قصد).
(٣٣) ضوابط المصلحة، د/محمد سعيد البوطي، ص١١٥، الموافقات، (٨/٢).

أو الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة [٣٤].

سادساً: سد الذرائع:

من الأسس المهمة التي يقوم عليها فقه الموازنات سد الذرائع، والتي سأتناولها بالبحث على النحو التالي:

تعريف الذريعة لغةً واصطلاحاً:

الذريعة لغةً: تفيد "الوسيلة والسبب إلى شيء، يقال: فلان ذريعتي إليك؛ أي: "سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[35]".

اصطلاحاً: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منعناً من ذلك الفعل[36]"، وذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت[37]".

المسألة التاسعة: أثر فقه الموازنات في مسألة القتل بدافع الشرف في حال التلبس بالزنا:

أولا: صورة المسألة: أن يفاجأ شخص بزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنا مع رجل أجنبي، فيقوم بقتل الفاعل وقد يقتلهما معا، فما حكم القتل في مثل هذا الحال، وهل

(٣٤) نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي للأستاذ: أحمد الريسوني، ط: الدار العالمية للكتب الإسلامية الطبعة: الثانية-١٤١٢-١٩٩٢م، رسالة دكتوراه بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة فقهيه مقارنة، تأليف: محمد بن سعد المقرن-ص٣١، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة النشر: ١٤٢٠ه، (٦/١).

(35) لسان العرب/تاج العروس مادة: (ذرع)، (٩٦/٨).

(36) أنوار البروق، (٤٥/٣).

(37) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت(٧٤٥/٦).

على القاتل قصاص، أم أنه لا يقتص منه ويسقط عنه حكم القصاص لاعتبار الدفاع عن الشرف؟[٣٨].

وتتمثل صور القتل دفاعًا عن الشرف فيما يأتي:

- قتل الزوج زوجته أثناء التلبس.
- قتل المرأة الرجل الذي يعتدي عليها مباشرة.
- قتل المحرم إحدى محارمه أثناء التلبس.
- قتل الزوج الرجل الزاني أثناء التلبس.
- قتل الزوجة زوجها أثناء تلبسه بالزنا.
- قتل الزوجة المرأة الزانية مع زوجها أثناء التلبس بالزنا.
- قتل أحد محارم الزوجة الزوج أثناء التلبس بالزنا.
- قتل الزوج زوجته بعدما علم بخيانتها الزوجية.
- قتل الزوجة زوجها بعدما علمت بخيانته الزوجية.

ثانيا: التكييف الفقهي لهذه المسألة:

هذه المسألة تم بحثها عند الفقهاء في أبواب مختلفة منه: باب دفع الصائل، وباب اللعان.

وهذا القتل إما أن يتم ببينة أو بغير بينة على النحو التالي:

أولا: عند وجود البينة إذا أقام القاتل بينة على جريمة التلبس بالزنا، بالشهود أو بإقرار أولياء المقتول، فأقوال الفقهاء تتفق؛ وذلك على أساس تغيير المنكر ودفاعا من باب الغيرة إلى عدم

(٣٨) جرائم الشرف في حال التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، إعداد/ دراغمة عبد الرحيم محمود، ٢٠٠٩م، ص(٦).

القصاص من القاتل؛ لأنها غيرة عن حق لله تعالى المنسجمة مع الفطرة، وليس إقامةً للحد؛ لأن إقامة الحد من حق الإمام ضمن شروط إثبات جريمة الزنا [٣٩].

ثانيا: في حال عدم وجود البينة:

اختلف الفقهاء في حال إقدام الزوج على قتل من وجده متلبسا مع زوجته يزني بها، ولم توجد بينة لعملية الزنا فهل يقتص من القاتل أم لا؟.

ثالثا: اختلاف الفقهاء في حال قيام الرجل بقتل من وجده متلبسا مع إحدى محارمه يزني بها، ولم توجد بينة على الزنا فهل يقتص من القاتل أم لا؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القاتل يقتص منه عند عدم وجود البينة، أو يصدقه ولي المقتول، وذهب إلى ذلك كل من المالكية[٤٠]، والشافعية[٤١]، والراجح عند الحنابلة [٤٢].

القول الثاني: سقوط القصاص عن القاتل، ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية [٤٣].

---

[٣٩] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم (٤٥/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين لابن عابدين (٦٥/٤)، حاشية الدسوقي، (١٧٩/٦، الحاوي الكبير الماوردي، (٤٥٧/١٣)، المجموع شرح المهذب النووي (٢٥٢/١٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، (١٩٠/١٠)، مغني المحتاج الشربيني، (٥٣١/٥)، منتهى الإرادات، ابن النجار، (١٦٢/٥)، المبدع في شرح المقنع ابن مفلح (٤٦٧/٧)، كشاف القناع البهوتي، (١٥٦/٦)، مجموع الفتاوى، (١٠٦/٣٤).

[٤٠] شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (٧٨/٨)، حاشية الدسوقي (١٧٩/٦)، ابن عبد البر، الاستذكار (١٥٦/٧).

[٤١] الأم للشافعي (٧٦/٧)، المجموع للنوي، (٢٥٢/١٩).

(٤٢) المغني ابن قدامة (٣٣٧/٩)، منتهى الإرادات (١٦٢/٥)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٠٦/٣٤) .

(٤٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (٦٣/٤)، تبصرة الحكام، الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، (٢٥٧/٢)، مجموع الفتاوى ابن تيمية، (٣٤، /١٦٨)، زاد المعاد، (٥، /٤٠٦، ٤٠٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ !، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: " لا": فقال سعد: "بلى والذي أكرمك بالحق لا" قال -صلى الله عليه وسلم -: "اسمعوا إلى ما يقول سيدكم" (٤٤).

وجه الدلالة: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم لم يُجز لسعد أن يقتل الرجل إلا بالبينة، وأما إجابة سعد للنبي -صلى الله عليه وسلم -فهي ليست ردا، ولا مخالفة لأمره -صلى الله عليه وسلم -، وإنما هي إخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، أو إحدى محارمه واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان عاصيا (٤٥).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحماء حاء فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -": يقول البينة أو حد في ظهرك، فقال: " يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا: ينطلق يلتمس البينة"؟، فجعل النبي يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (٤٦) (٤٧).

وجه الدلالة: أن رسول الله طلب منه البينة على ذلك، وإلا أقيم عليه حد القذف، فكذلك لو قام بقتله فإنه لابد من إحضار البينة على صدق دعواه، وإلا سيقام عليه القصاص.

٣- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: "ذكر التلاعن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله -

---

(٤٤) صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الحداد في عدة الوفاة، حديث رقم (١٤٩٨).

(٤٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢(١٣١/١٠).

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى وقذف فله أن يلتمس البينة، حديث (٢٦٧١) (١٧٨/٣).

(٤٧) سورة النور، آية (٦).

صلى الله عليه وسلم – فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر[٤٨]،كان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خذلا[٤٩]، آدم كثير اللحم[٥٠]، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " اللهم بين " فوضعته شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما" [٥١].

وجه الدلالة: أن الرجل لم يقتل ذلك الرجل الذي اتهمه مع زوجته، على الرغم من صدقه في دعواه؛ حيث وضعت هذه الزوجة غلاماً شبيهاً لهذا الرجل المتهم؛ ومع ذلك لم يقتله، ولكن لاعن زوجته.

٤– عن سعيد بن المسيب: " أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا، فأشكل على معاوية ابن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يسأل له علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك، فسأل أبو موسى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–فقال علي: "إن هذا الشيء ما هو بأرضي". عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى:" كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك"، فقال علي رضي الله عنه: "أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهود فليعط برمته "[٥٢].

---

(٤٨) سبط الشعر: أي ليس فيه تكسر، فتح الباري، (١٢٩/١)، وهو ضد الجعودة، فتح الباري، (٤٥٥/٩).

(٤٩) خدلا بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة وهو الممتلىء الساق الضخم، وقال ابن الفارس: ممتلىء الأعضاء، وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم، عمدة القاري، (٢٩٩/٢٠).

(٥٠) آدم: بالمد أي لونه قريب من السواد، قوله كثير اللحم: "أي في جميع جسده يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل الممتليء البدن وأما على قول من قال أنه الممتليء الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص"، فتح الباري (٤٥٥/٩).

(٥١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله -صلى الله عليه وسلم -لو كنت راجماً، رقم (٥٣١٠)، (٥٤/٧)، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الحداد في عدة الوفاة، حديث رقم (١٤٩٨).

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته رجلا (٢٧٣١)، قال الألباني، رجاله ثقات، إرواء الغليل، (٢٧٤/٧)، ومعنى قول علي رضي الله عنه "فليعط برمته"؛ أي فليسلم إلى أولياء الدم وقد شُدد وثاقه ليقتصوا منه أو يعفوا عنه، والرمة: الحبل يوثق به الأسير.

وجه الدلالة: قضاء علي رضي الله عنه واضح أنه مَن وجد مع امرأته رجلا يزني بها، فلا يجوز قتله بمجرد دعواه، بل يجب عليه إقامة البينة، وإلا فإنه يُعطى لأولياء المقتول، وهم مخيرون بين قتله قصاصا أو العفو.

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم - " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٥٣).

وجه الدلالة: يبين الحديث الشريف عصمة نفس المؤمن، وأنه لا يجوز الإقدام على إزهاقها إلا وفق ما حدده الشرع من أسباب وثبوت ذلك بالبينة، وعليه فلا يجوز قتل من ادُعي عليه الزنى من قبل الزوج دون إقامة البينة على صدق دعواه، إذ هو معصوم الدم حتى إقامة البينة.

أدلة القول الثاني:

١- عن المغيرة بن شعبة قال سعد ابن عبادة: "لو أريت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله-صلى الله عليه وسلم -فقال: "أتعجبون من غيرة سعد! فو الله لأنا أغير منه، والله أغير مني" (٥٤).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال سعد بن عبادة:" يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء"، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "نعم" قال:" كلا والذي بعثك بالحق إن كنت أعالجله بالسيف قبل ذلك"، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -:" اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه، والله أغير مني"(٥٥).

---

(٥٣) سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم (١٤٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢١٩٦.

(٥٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم (٥٢٢٠).

(٥٥) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم(١٤٩٨).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول–صلى الله عليه وسلم –: سكت على ما قاله سعد، وسكوته إقرار لسعد على تلك الغيرة، وعلى الفعل الناتج عنها وبناء عليه يجوز للزوج قتله دون إقامة البينة ولا مسئولية على قاتله في تلك الحالة [٥٦].

٣ –عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يقول:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٥٧].

وجه الدلالة: أن الدفاع عن العرض والشرف جزء من أجزاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الحديث ولو أدى إلى القتل؛ لأن القتل هنا من باب تغيير المنكر وليس من باب إقامة الحد أو التعزير، فيكون هذا الدفاع واجبا [٥٨].

٤–عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: " من قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه، فهو شهيد[59] ".

وجه الدلالة: في الحديث إذن شرعي في الدفاع عن العرض بدفع الصائل ولو بقتله وأن الرسول–صلى الله عليه وسلم –أطلق على الرجل الذي يقتل وهو يدافع عن عرضه وأهله وصف الشهيد، والوجوب والأمر في الدفاع الشرعي يتنافى مع الضمان واشتراط البينة [٦٠].

٥–عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –" من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه"[٦١].

---

[٥٦] مغني المحتاج، (٢٥٦/٤)، سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٥٤/٤).

[٥٧] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).

[٥٨] شرح النووي على صحيح مسلم، (٢١/٢، ٢٥)، تبيين الحقائق للزيلعي، (٢٠٨/٣.)

[59] سنن أبي داوود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٦٤/٣).

[٦٠] مغني المحتاج، (٢٥٦/٤)، سبل السلام للصنعاني، (٥٤/٤)

[٦١] صحيح مسلم، كتاب الديات، باب في تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (٢١٥٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز فقأ وهدر عين الناظر إلى عورات الناس في البيوت دون بينة ودون إنظار ومن فوجئ برجل يزني بزوجته في بيته فمن باب أولى أن يهدر دمه ويقتله دون بينة وإنظار.

٦-سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب: " أنه كان يوما يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: "يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا "، فقال عمر له: "ما يقولون" ؟ فقال: "يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته"، فقال عمر: " ما يقول "؟ قالوا: "يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة"، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه، وقال: "إن عادوا فعد" [٦٢].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يشترط وجود البينة على الزنا عندما أهدر دم المقتول الزاني.

القول الراجح:

بالنظر إلى فقه الموازنات نجد أن الراجح قول جمهور الفقهاء، بأنه لا يجوز القتل، وذلك للأسباب التالية:

١- سدّاً لذريعة سفك الدماء لمجرد الادعاء بالتلبس بالزنا أو لمجرد الشك، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والأعراض. قال ابن القيم:" في الحديث: "لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه به[٦٣]"، دليل على أن من قتل رجلا في داره وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه قتل فيه لا يقبل قوله، إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته[٦٤]"، فالقول بالمنع يحقق قاعدة سد الذرائع، والتي تُعد من أصول العمل بفقه الموازنات؛ حيث يغلق

(٦٢) سنن البيهقي، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، (١٦٩٧٩)، المغني لابن قدامة، (١٨٤/٩).
(٦٣) صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الحداد في عدة الوفاة، حديث رقم (١٤٩٨).
(٦٤) زاد المعاد لابن القيم، (٣٦٢/٥).

الباب أمام أولئك الذين يبحثون عن الأسباب لقتل قريباتهم مختلقين أسبابا تافهة، وربما يكون لهم مآرب أخرى وراء هذا القتل.

٢- أن هذا الفعل فيه مفسدة عظيمة ألا وهي التعدي على مسؤولية الإمام في إقامة الحدود، ولو ترك الأمر دون إشراف ولي الأمر لجلب ذلك علينا مفاسد لا يحمد عقباها أخطرها انتشار الفوضى، وانتشار القتل، وسفك الدماء.

٣- هذا القول يتوافق مع قواعد التثبت، وضرورة وجود البينة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية، وخصوصا في القضايا التي لها انعكاس على الأفراد والمجتمع في حقن الدماء وصيانة الأعراض.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتنزّل البركات، وبنوره تنجلي الظلمات وبهداه تذهب الضلالات، وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد اكتمال هذا البحث، والوقوف على جملة من الحقائق والمفاهيم الشرعية في جانب فقه الموازنات في باب العقوبات، وباب القضاء والشهادات، فإنني أخلص-بفضل الله وتوفيقه- إلى النتائج التالية:

النتائج:

بعد الانتهاء من البحث وصل الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها ما يلي:

١- أن فقه الموازنات قد ثبتت مشروعيته بأدلة تفيد القطع، وأهمها كثرة الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع واستقراء مقاصد التشريع.

٢- أن فقه الموازنات هو نتاج علمي أسسه العلماء من خلال بحث طويل، وإمعان دقيق، واستقراء لنصوص الوحي، وفهم كامل لمقاصد التشريع ومبادئه وقواعده الكلية.

٣- أن فقه الموازنات من أهم وأدق أبواب الاجتهاد؛ لذلك فإنه يضبط وفق محددات منهجية من الأسس والمعايير ليصل إلى الحكم الصحيح والترجيح المنضبط.

٤- أن المتصدر للفتوى أو لمنصب القضاء يجب أن يكون مُلما بأسس وقواعد وضوابط فقه الموازنات للوصول إلى الحكم المنضبط للمسألة أو المعروضة.

٥- أن فقه الموازنات هي النظرة الشمولية للحكم على النوازل المعاصرة عليه أو القضية المتنازع فيها.

٦- تكاثر الجرائم وتعدد أشكالها يفرض علينا دراسة فقه الموازنات لما لها من خاصية الإلمام بقواعد الشرعة وكفاءتها في الحكم على النازلة بحكم منضبط؛ سواء كان الحكم عليها شرعيا أو قضائيا.

المراجع.

القرآن الكريم.

١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- أصل اعتبار المآلات بين النظرية والتطبيق، د/عمر جدية.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية -بدون تاريخ.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام/ بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق/د/محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر ١٤٢١-٢٠٠٠م لبنان/بيروت، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها تأليف/علال الفاسي، ط: دار الغرب الإسلامي.

٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، : طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦- تبصرة الحكام، الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

٨- جرائم الشرف في حال التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، إعداد/ دراغمة عبد الرحيم محمود، ٢٠٠٩م.

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الرابعة.

١٢- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٣- دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحاًت الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى.

١٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).

١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٦- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٨- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب

الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون منصور محمد منصور الحفناوي.

٢٠- ضوابط العمل بفقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور/خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧-٢٩من شوال ١٤٣٤.

٢١- ضوابط العمل بفقه الموازنات، د/ زياد بن عابد المشوخي، عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سلطان بالرياض في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، والتي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧_٢٩ من شوال ١٤٣٤.

٢٢- فقه الأولويات، د/حساني نور، الناشر دار اليسر القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٣- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية إعداد/ ناجي إبراهيم السويد، من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجامعة المقاصد، بيروت، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٣٢-٢٠٠٢م.

٢٤- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق، نزيه كمال عماد، وعثمان جمعة، دار القلم – دمشق الطبعة الأولى-١٤٢١-٢٠٠٢م.

٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٧- الكليات، أبو البقاء الكفوي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر:١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٢٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٩- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٣٠- المستصفى، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولي، ١٤١٣-١٩٩٣م.

٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: بدون.

٣٢- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، الناشر دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٤.

٣٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٣٥- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د/تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: (١٤٠٥هـ).

الفهرس

المقدمة

١

أهمية الموضوع

١

أسباب اختيار الموضوع

٢

الدراسات السابقة ٢

منهج البحث

٣

أولا التمهيد

٣

المسألة الأولى: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

٣

المسألة الثانية: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

٤

المسألة الثالثة: الموازنات لغةً واصطلاحاً ٤

المسألة الرابعة: تعريف فقه الموازنات باعتباره علماً مستقلاً ٤

المسألة الخامسة: تعريف العقوبات لغةً واصطلاحاً ٤

المسألة السادسة: القضاء لغةً واصطلاحاً ٥

المسألة السابعة: أدلة مشروعية فقه الموازنات من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقواعد الفقهية، والمعقول ٥

المسألة الثامنة: الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنات، وشروط المجتهد الذي يقوم بالموازنة ٧

أولاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد ٧

ثانياً: المصلحة ٨

ثالثاً: النظر إلى مآلات الأفعال عند تقدير المصالح والمفاسد ٨

رابعاً: العلة ٩

خامساً: المقاصد وسلم الأولويات
٩
سادساً: سد الذرائع
١٠
المسألة التاسعة: أثر فقه الموازنات في مسألة القتل بدافع الشرف في حال التلبس بالزنا
١١
أولا: صورة المسألة
١١
ثانيا: التكييف الفقهي لهذه المسألة
١١
في حال عدم وجود البينة
١٢
اختلاف الفقهاء في حال قيام الرجل بقتل من وجده متلبسا مع إحدى محارمه يزني بها، ولم توجد بينة على الزنا فهل يقتص من القاتل أم لا؟
١٢
أدلة القول الأول
١٢
أدلة القول الثاني
١٤
القول الراجح
١٦

الخاتمة ١٧

النتائج ١٧

المراجع ١٨